

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

من أي الشخص الذي شهدا بأنه قتل بضم فكسر عمدا أو خطأ فإن كان اقتصر في العمد ثم قدم المشهود بقتله حيا غرم الشاهدان الدية من أموالهما ولا شيء منها على الإمام ولا على من قتل المشهود عليه وإن شهدا بالقتل خطأ ثم ثبتت حياته بعد غرم العاقلة الدية فقال ابن القاسم ترجع العاقلة بالدية على من أخذها فإن أعدم فلها الرجوع على الشهود وعليه اقتصر ابن الحاجب أو ظهور جبه بفتح الجيم وشد الموحدة أي المشهود عليه برؤية الزنا قبل الزنا المشهود به ويغرم الشهود ديته ولا يحدون لجبه ابن عرفة في الموازية ابن القاسم إن شهد رجلان بأن هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا فقصى بقتله فقتله ثم قدم الابن حيا غرم الشاهدان ديته في أموالهما إن تعمدا ذلك ولا شيء على الإمام ولا على عاقلته ولا على الأب وقاله أصبغ إن كان ذلك عمدا من الشاهدين ابن القاسم ولو صالح الأب القاتل بمال لرده فإن كان عديما فلا يتبع الشاهدان بشيء وقاله ابن سحنون لا يقيد إن تعمدوا ذلك وزاد عنه ولا يرجع الشاهدان فيما غرما على القاتل بشيء لأنهما اللذان تعديا فإن كانا عديمين رجع ولي المقتول على الولي القاتل فإن أخذ ذلك منه فلا يرجع على الشاهدين لأنه الذي أتلّف النفس ثم قال وروي أن ولي الدم مخير إن شاء أتبع الشاهدين فإن اختار ذلك فليس له التحول عنهما إلا بعدمهما لأنه إن أخذ ذلك منهما رجعا به على الولي وإن اختار تضمين الولي القاتل فليس له التحول عنه إلى الشاهدين أعدم أو لم يعدم وإن ودى الولي القاتل لم يكن له رجوع على الشاهدين وقد روي أنه لا يرجع على الولي بشيء لأن ظهور المحكوم بقتله حيا أبطل الحكم والولي إنما أخذ ما أعطاه الشاهدان على أنهما صدقا عنده والذي أخذه قصاص لا ثمن له وعلى الشاهدين غرم الدية لأنهما اللذان أتلّفا ذلك قلت فحاصله إن قدم من اقتصر بقتله بيينة حيا ففي تعيين رجوع ولي من قتل به على الشاهدين عليه بديته في أموالهم إن كانا مليون وإلا فعلى المقتصر تخييره في ذلك وفي رجوعه